

قرار رقم ٩٢ (٢) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء برقم (٧٨٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٧/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ .

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة

في ٢٠١٩/٢/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٢/٢٦.

قرر



٤٦٠٧٦

م. ك. م. م.

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ج) والفقرة الأخيرة

من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ١٣ مكرر/٢ ،
٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

١) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأخير في تاريخ ترك الخدمة ويشمل العناصر التالية :

أ) ٢٤٠% من الأجر الأساسي الشهري الفعلي في ٢٠١٧/١٢/٣١ ويتزايد هذا البند ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ .

ب) بدل التمثيل الفعلي طبقاً لقيمته في ٢٠١٧/١٢/٣١ .

ج) العلاوات الاجتماعية طبقاً لقيمتها في ٢٠١٧/١٢/٣١ .

ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية
بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات يشمل :

الأجر الأساسي + بدل طبيعة العمل + العلاوات الخاصة غير المضمومة + العلاوات
الاجتماعية + بدل التمثيل + جميع البدلات الخاضعة لاشتراك التأمين الاجتماعي .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

ج) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٥ عاماً بشرط سداد كامل اشتراكات النظام (حصة العضو +

حصة الجهة) اعتباراً من تاريخ أول تعيين له أسوة بقرينه في التعيين من المشتركين بالصندوق

أو سداد رسم العضوية الإضافي وفقاً للجدول التالي (أيهما أكبر) :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٢	٢,٤٩



٤٦٠٧٦

م.أ.ف

٥,١٤	٤٣
٧,٧٨	٤٤
١٠,٤١	٤٥

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام كما يلي :

(١) الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

• على ألا يقل مجموع العناصر الخمسة السابقة (بخلاف عائد الاستثمار) عن ٣,٢٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣) أو سبعين مليون جنيه كحد أدنى سنوياً للعام المالي ٢٠١٧ على أن يتزايد هذا المبلغ سنوياً بنسبة ٥% على الأقل، وفي حالة عدم تحقيق هذه العناصر أو عدم تحقيق جزء منها يتم الخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء فإن تعذر ذلك فعلى مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة أو العجز الكلى المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/و/٣).

على أن يكون الحد الأدنى للميزة في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم الناتج عن إصابة

عمل بواقع مائة ألف جنيه.



مادة (١٣ مكرر) :

يخصص مبلغ خمسمائة ألف جنيه سنوياً لحالات الحج والعمرة ويزيد بواقع ٥% سنوياً وفقاً للمضوابط التالية :

٢) يخصص سنوياً مبلغ أربعمائة ألف جنيه بالإضافة للتزايد السنوى لإجمالي المبلغ للحج، ومائة ألف جنيه فقط للعمرة.

٣) يتم الصرف بواقع عشرة آلاف جنيه للحج وألف جنيه للعمرة وذلك للحالة الواحدة .

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
٢٠١٧
مستشار / رضا عبد المعطي
٢٠١٧



شرف

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأخير في تاريخ ترك الخدمة ويشمل العناصر التالية : (أ) ٢٤٠% من الأجر الأساسي الشهري الفعلي في ٢٠١٧/١٢/٣١ ويتزايد هذا البند ٧% سنوياً إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ . (ب) بدل التمثيل الفعلي طبقاً لقيمته في ٢٠١٧/١٢/٣١ . (ج) العلاوات الاجتماعية طبقاً لقيمتها في ٢٠١٧/١٢/٣١ . ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . (٢) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات يشمل : الأجر الأساسي + بدل طبيعة العمل + العلاوات الخاصة غير المضمومة + العلاوات الاجتماعية +	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأخير في تاريخ ترك الخدمة ويشمل العناصر التالية : (أ) ٢٤٠% من الأجر الأساسي الشهري الفعلي في ٢٠١٤/١٢/٣١ (الأساسي في ٢٠١٤/١٢/٣١ + ٤٠% منه مقابل طبيعة العمل + ١٠٠% منه مقابل الحافز الدوري) ويتزايد هذا البند ٧% سنوياً إعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ . (ب) بدل التمثيل الفعلي طبقاً لقيمته في ٢٠١٤/١٢/٣١ . (ج) العلاوات الاجتماعية طبقاً لقيمتها في ٢٠١٤/١٢/٣١ . ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . (٢) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات يشمل العناصر الثلاثة السابقة مضافاً إليه العلاوات



بدل التمثيل + جميع البدلات الخاضعة لاشتراك التأمين الاجتماعي .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

ج) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٥ عاماً بشرط سداد كامل اشتراكات النظام (حصة العضو + حصة الجهة) اعتباراً من تاريخ أول تعيين له أسوة بقرينه في التعيين من المشتركين بالصندوق أو سداد رسم العضوية الإضافي وفقاً للجدول التالي (أيهما أكبر) :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٢	٢,٤٩
٤٣	٥,١٤
٤٤	٧,٧٨
٤٥	١٠,٤١

كما هي



٤٦٠٧٦

الخاصة غير المضمومة والبدلات التالية :
(التفرغ - الورادي - العدوى - الإقامة - السماع -

الصرافة - أي بدلات أخرى خاضعة للتأمينات) .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

ج) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٥ عاماً بشرط سداد كامل اشتراكات النظام (حصة العضو + حصة الجهة) اعتباراً من تاريخ أول تعيين له أسوة بقرينه في التعيين من المشتركين بالصندوق أو سداد رسم العضوية الإضافي وفقاً للجدول التالي (أيهما أكبر) :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤١ فأقل	لا شيء
٤٢	٠,٤٩
٤٣	٣,١٤
٤٤	٥,٧٨
٤٥	٨,٤١

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ

الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

- يجوز تقسيط الاشتراكات المستحقة على العضو

المستجد وفقاً لهذا البند أو رسوم العضوية وذلك

بالشروط الآتية :

١) أن يتم الالتزام بالقواعد والضمانات اللازمة

مرفق

التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

(٢) يتم السداد على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهر.

(٣) يتم إضافة تكاليف ومصاريف تقسيط بمعدل ٩% من إجمالي المبلغ المقسط عن كل سنة من سنوات السداد الى أصل المبلغ ثم يقسط إجمالي قيمة المبلغ وتكاليفه على مدة السداد.

(٤) يتعهد العضو بسداد الأقساط بالخصم من المرتب الشهري.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام كما يلي :

(١) الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

١- ٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) فيما عدا الحوافز.

٢- ٢٣% من الحوافز الدورية وحوافز المشروعات والمكافآت عن جهود غير عادية.

٣- ثلثي حصيلة الجزاءات الموقعة على العاملين طبقاً للقرارات المنظمة وعائد الجمعيات التي تساهم الشركة في إنشائها.

٤- ٢٣% من حافز وأرباح الميزانية التي تصرف للعاملين.

٥- ٢٢% من قيمة الحافز التقديرى الذى يصرف عند نهاية الخدمة.

• على ألا يقل مجموع العناصر الخمسة السابقة (بخلاف عائد الاستثمار) عن ٣,٢٥ شهر من

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام كما يلي :

(١) الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

١- كما هي

٢- كما هي

٣- كما هي

٤- كما هي

٥- كما هي

• على ألا يقل مجموع العناصر الخمسة السابقة (بخلاف عائد الاستثمار) عن ٣,٢٥ شهر من



أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣) أو سبعين مليون جنيه كحد أدنى سنوياً للعام المالي ٢٠١٧ على أن يتزايد هذا المبلغ سنوياً بنسبة ٥% على الأقل، وفي حالة عدم تحقيق هذه العناصر أو عدم تحقيق جزء منها يتم الخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء فإن تعذر ذلك فعلى مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة أو العجز الكلى المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/و/٣).

على أن يكون الحد الأدنى للميزة في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم الناتج عن إصابة عمل بواقع مائة ألف جنيه.

أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣) أو اثنان وخمسون مليون جنيه كحد أدنى سنوياً للعام المالي ٢٠١٤ على أن يتزايد هذا المبلغ سنوياً بنسبة ٥% على الأقل، وفي حالة عدم تحقيق هذه العناصر أو عدم تحقيق جزء منها يتم الخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء فإن تعذر ذلك فعلى مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة أو العجز الكلى المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وأربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/و/٣).

على أن يكون الحد الأدنى للميزة في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم الناتج عن إصابة عمل بواقع ستين ألف جنيه.



مادة (١٣ مكرر) :

يخصص مبلغ مائتان وخمسون ألف جنيه سنوياً لحالات الحج والعمرة ويتزايد بواقع ٥% سنوياً وفقاً للضوابط التالية :

(٢) يخصص سنوياً مبلغ مائتان ألف جنيه بالإضافة للتزايد السنوي لإجمالي المبلغ للحج، وخمسون ألف جنيه فقط للعمرة.

(٣) يتم الصرف بواقع خمسة آلاف جنيه للحج وخمسمائة جنيه للعمرة للحالة الواحدة .

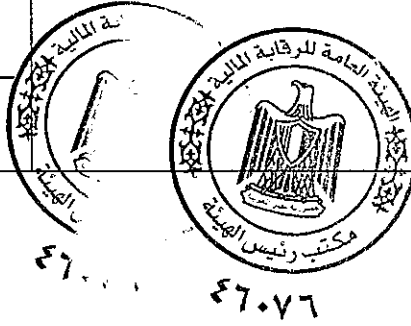
مادة (١٣ مكرر) :

يخصص مبلغ خمسمائة ألف جنيه سنوياً لحالات الحج والعمرة ويتزايد بواقع ٥% سنوياً وفقاً للضوابط التالية :

(٢) يخصص سنوياً مبلغ أربعمائة ألف جنيه بالإضافة للتزايد السنوي لإجمالي المبلغ للحج، ومائة ألف جنيه فقط للعمرة.

(٣) يتم الصرف بواقع عشرة آلاف جنيه للحج وألف جنيه للعمرة وذلك للحالة الواحدة .

تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .



ص. ش. ش.